علم الفروق الفقهية حقيقته وعلاقته بالعلوم الأخرى

محمد مطلق عساف[1]* ، نور حلمي أبو رومي[1] ، طلب عبد الفتّاح أبو صبيح [2]

[1]كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين

[2] كلية الشريعة، جامعة الخليل، فلسطين

Mohammad Motlaq Assaf [1*], Noor Helmi Abu-Roomi[1], Talab Abd Al-Fattah Abu-Sbaih [2]

[1]College of Da`wah and Religion, Al-Quds University, Palestine

[2]Faculty of Sharia, Hebron University, Palestine

* الباحث المراسل: m.assaf@staff.alquds.edu

ملخص

تبحث هذه الدراسة «علم الفروق الفقهية حقيقته وعلاقته بالعلوم الأخرى» في علم الفروق الفقهية من حيث حقيقة هذا العلم ونشأته وأركانه وموضوعاته وصلته بالعلوم الفقهية الأخرى. وكان من أسباب هذه الدراسة قلة الكتابة الشاملة في علم الفروق الفقهية كعلم من العلوم الفقهية، وحاجة هذا العلم للكتابة فيه بطريقة علمية واضحة ومبسطة.

وكان منهج البحث هو الوصفي التحليلي، واختتم البحث بعدة نتائج من أبرزها حاجة الفقه لعلم الفروق الفقهية؛ فكلما ازداد جهد الفقيه والأصولي لبيان الفرق ولم يظهر له زاد قناعته في اشتراك المسائل مع بعضها ضمن القاعدة الأصولية أو الفقهية أو الضابط الفقهي، فإذا ما ظهر للفقيه الفرق المؤثر يكون سببا للاستثناءات من القواعد الفقهية، والاختلاف في الأحكام.

الكلمات الدالة: *الفروق، الاستثناء، القاعدة، الأشباه والنظائر.*

The Science of Jurisprudential Differences: Its Essence and Its Relationship with Other Sciences

Abstract

This study, titled "The Science of Jurisprudential Differences: Its Essence and Its Relationship with Other Sciences", explores the field of jurisprudential distinctions in terms of its essence, origin, pillars, topics, and connection to other jurisprudential sciences. One of the motivations for this study is the lack of comprehensive writings on jurisprudential distinctions as a branch of jurisprudence, as well as the need for clear and simplified scholarly contributions to this field.

The research followed a descriptive-analytical methodology and concluded with several key findings, the most prominent of which is the need for jurisprudence to learn jurisprudential differences. The more the jurist and jurisprudent work hard to explain the difference, and it does not appear to him, the more convinced he becomes that the issues share with each other within the jurisprudential rule. However, when a jurist identifies a significant distinction, it can justify exceptions to these jurisprudential principles and lead to differences in rulings.

Keywords: *Differences, Exception, Rule, Similarities, and Analogues.*

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبي الهدى، صاحب البيان في التفريق بين المسالك؛ حقها وباطلها، والتفريق في المكاسب بين الجنة والنار، أما بعد،

فهذا بحث في علم الفروق الفقهية، الذي يعد من أرقى علوم الفقه، فهو علم لا يتم البحث فيه إلا بعد الدراسة لعلوم أخرى كعلم الفقه وعلم القواعد الفقهية والأصولية ونحو ذلك، ولعل درجته الرفيعة هذه هي ما جعلت الكتابة فيه كعلم، من الكتابات القليلة.

مشكلة الدراسة

تظهر مشكلة الداسة في قلة المصنفات في الفروق الفقهية كعلم من العلوم الفقهية، وحاجة هذا العلم للكتابة فيه بطريقة علمية واضحة ومبسطة، كما يحتاج إلى الكشف عن حقيقة هذا العلم؛ علم الفروق الفقهية، وموضوعاته وأركانه، مع تجلية العلاقة بين علم الفروق الفقهية وغيره من علوم الفقه الأخرى.

أسئلة الدراسة:

جاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة التالية:

- ما المقصود بعلم الفروق الفقهية، وما موضوعاته وأركانه؟
- ما العلاقة بين علم الفروق الفقهية وغيره من العلوم ذات الصلة؟

أهمية الدراسة:

- تظهر الداسة الفروق الفقهية كعلم مستقل من العلوم الفقهية له حقيقة وأركان.
- تبين الداسة علاقة علم الفروق الفقهية بغيره من العلوم الشرعية ذات الصلة كعلم القواعد الفقهية وعلم القواعد الأصولية.

أهداف الدراسة:

- يبين هذا البحث أثر علم الفروق الفقهية في الفقه والفتوى؛ من خلال البحث في الفرق المؤثر المغير للحكم.
- يظهر هذا البحث حقيقة علم الفروق الفقهية بطريقة موسعة وشاملة مع تخصيص موضوعاته وتحديد أركانه.
- يبين هذا البحث العلاقة بين علم الفروق الفقهية والعلوم الفقهية الأخرى؛ كعلوم القواعد الأصولية والفقهية والضوابط الفقهية.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-013 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة في الفروق الفقهية كثيرة؛ منها:

- الفروق الفقهية للكرابيسي، وهو كتاب يشتمل على أمثلة من الفروق الفقهية في شتى أبواب الفقه، مع تفصيل وتوضيح لهذه الأمثلة، إلا أنه لم يظهر حقيقة علم الفروق الفقهية وعلاقته بالعلوم الأخرى، فجاءت هذه الدراسة لتجلي علاقة علم الفروق الفقهية بالعلوم الأخرى، وتبين الفرق بين علم الفروق الفقهية والفروق الفقهية، كما انفردت هذه الدراسة ببيان أركان الفروق الفقهية.
- الفروق الفقهية للباحسين، وهو من الكتب الذي اعتنت بإظهار حقيقة علم الفروق الفقهية، دون التطرق إلى العلاقة بين علم الفروق الفقهية وغيره من العلوم ذات الصلة، وهو الأمر الذي اعتنت به هذه الدراسة.
- علم الفروق الفقهية مفهومه وموضوعه ومسائله، للطاهر محمد بومدين، حيث تناول هذا البحث المعاصر مفهوم علم الفروق الفقهية وموضوعاته التي أشار إليها ليميز هذا العلم عن سواه، ويبين مزاياه، غير أنه لم يبين أركان الفروق الفقهية.
- الفروق الفقهية عند الشافعية (كتاب الهدنة) للباحث: محمد بن سعد الحميدان، وهو منشور في مجلة الدراسة الإسلامية والبحوث الأكاديمية – العدد (71) وحيث تعلق هذا البحث بمسألتين في الفروق الفقهية من أحكام الهدنة، وهما: رد من أسلم إلى الكفار، ونقض عقد الهدنة، كما اختص بالفقه الشافعي، غير أن الدراسة لم تتقيد بباب ولا بمذهب، بل ذهب إلى بيان الفروق الفقهية كعلم من العلوم الشرعية؛ فبينت حقيقة هذا العلم وعلاقته بالعلوم الفقهية الأخرى.

منهج الدراسة

تم في هذه الدراسة: اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باتباع طريقتيه:

الطريقة الاستقرائية: في جمع المعلومات من تعاريف ومميزات وتصنيفها وتبويبها، وعرضها بطريقة منظمة ومنطقية، وبتسلسل يتناسب وأفكار البحث وأهدافه، وتعميمها للوصول إلى نتائج البحث.

الطريقة الاستنباطية: في تحليل المعلومات المعروضة، واستخراج أركان االفروق الفقهية والوصول إلى النتائج في علاقة علم الفروق الفقهية بغيره من العلوم الفقهية الأخرى.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-013 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

هيكلية الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة علم الفروق الفقهية، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التعريف بعلم الفروق الفقهية.**
- **المطلب الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية وموضوعاته وأركانه.**

المبحث الثاني: العلاقة بين الفروق الفقهية والعلوم الفقهية ذات الصلة، وفيه مطلبان.

- **المطلب الأول: العلاقة بين الفروق الفقهية وكل من القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية والضابط الفقهي.**
- **المطلب الثاني: العلاقة بين علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر.**

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-013 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المبحث الأول: حقيقة علم الفروق الفقهية

المطلب الأول: التعريف بعلم الفروق الفقهية

الفرق لغة: ضد الجمع، يقال: انفرق الشيء وتفرّق وافترق، والفرقة: مصدر الافتراق، وللفرق في اللغة معان متعددة منها:

- الفصل والقضاء والتمييز بين شيئين، وفرقت الشيء: فصلت أبعاضه، ويقال: فَرَّق بين القوم: أحدث بينهم فُرقة. وفرق بين متشابهين بمعنى ميَّز بينهما، وفي التنزيل الحكيم: (قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِين) [المائدة:25]؛ أي افصل بيننا وبينهم1.
- البيان والظهور: فرق له عن الشيء: بيَّنه له2، قال تعالى: (وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلا)[الإسراء: 106]، أي: فصلناه مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا(3).
- الفاروق: الرجل الذي يفرق بين الأمور أي يفصلها، وبه لُقِّب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أي يفرق الحق من الباطل4.
- والفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، والفقه في الأصل الفهم، وفقُه الشيء: علمه. يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، قال الله عز وجل: {فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ}[سورة التوبة، 122.] ؛ أي ليكونوا علماء به، وفقهه وأفقهه: علمه(5).

والفقه اصطلاحاً: «العِلْمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ –الفرعية– العَمَلِيَّةِ، المُكْتَسَبُ مِن أَدِلَّتِها التفصيليَّةِ»[٦].

فالمقصود بالفرق الفقهي اصطلاحاً: إدراك علة اختلاف الحكم في مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة[7]. ومن هنا يتضح وجه الشبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الفروق: فالفرق الفقهي المؤثر بين مسألتين متشابهتين يعمل على تبيينهما وإيضاحهما ليمكن للفقيه التمييز بينهما، وذلك بربط كل مسألة بأصلها الفقهي، فيفصل بينهما في الحكم ليوجه كلٍّ إلى طريق مختلف.

أما علم الفروق الفقهية، فقد عرف، هذا العلم، بعدة تعريفات منها:

- أنه العلم الذي يبحث في الفروق بين المسائل المتحدة في الصورة والمعنى، المختلفة في الحكم والعلة[8].

1 - ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 3|79، (ط/2)، دار طيبة، 1420هـ.
2 - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: 10/ 299، مادة فرق، (ط/1)، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
3 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 77/1.
4 - الزبيدي، محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 26|282، مادة فرق، دمشق: دار الهداية، د.ت.
5- ابن منظور، لسان العرب: 13/ 522، مادة فقه. والزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: 457/36، مادة فقه.
6- الزركشي، بدر الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، 130/1، (ط/1) مكتبة قرطبة للبحث العلمي، 1418هـ. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، 36/1، (ط/2)، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
7- الفاذاني، محمد، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية: 95 ، بيروت: دار الفكر، 1996م.
8- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر: 7/1، (ط/1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-013 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- أنه العلم الذي يعرف بالفروق بين المسائل المتشابهة مما أدى اختلاف الأحكام[9].
- وأخذ على هذين التعريفين أنهما لا يمنعان دخول الفروق بين المسائل من العلوم الأخرى؛ لأنهما غير مقيدين بقيد المسائل الفقهية[10].

ولعل أقرب التعاريف لعلم الفروق الفقهية، بأنه: علم يبحث في الاختلاف بين مسائل الفقه التي تتشابه في الصورة وتختلف في الحكم"[11].

المطلب الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية وموضوعاته وأركانه:

الفرع الأول: نشأة علم الفروق الفقهية:

نشأ علم الفروق الفقهية مع نزول القرآن الكريم، ففي قوله تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[سورة البقرة: 275]، عاب الله – عزَّ وجلَّ – على الذين لم يفرقوا بين البيع والربا، كما واكبت نشأته بداية التشريع الإسلامي حيث فرق النبي – صلى الله عليه وسلم– بين ضالة الغنم وضالة الإبل لمن سأل عن التقاط ضوال الإبل في الحديث: (وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا) وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَو للذئب)(12)، وبدأت التصنيفات في الفروق الفقهية تظهر بعد تدوين الفقه ونشوء المذاهب الفقهية، فمن أول من صنَّف في هذا العلم أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي كتاب الفروق، والقاضي عبد الوهاب البغدادي كتابه المسمى: « الفروق الفقهية « وأبو الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي ألف كتاب الفروق في القرن الرابع، ثم أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي ألف الفروق الفقهية في الفقه المالكي في القرن الخامس، ثم أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الملقب بجمال الإسلام صنف كتاب الفروق في المسائل الفقهية في الحنفي، في القرن السادس، أيضا وبدأت تبدو ملامح هذا العلم أكثر من خلال التصنيف في الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي كما فعل ابن نجيم الحنفي ثم تلاه جلال الدين السيوطي الشافعي في القرن العاشر الهجري في كتابه المسمى: الأشباه والنظائر، ثم بدأ في عصرنا جمع ما تناثر من هذا العلم، وإرسائه كعلم من العلوم الفقهية، كما فعل يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في كتابه الفروق الفقهية والأصولية، واليوم تقدم رسائل الماجستير والدكتوراه في هذا العلم من خلال النظر في الأبواب الفقهية في كتب المذاهب الفقهية(13).

9- الفاذاني، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، ص95 .

10- أحمد، عبد المنعم ، مدخل إلى علم الفروق الفقهية دراسة تأصيلية، 9، منشور في مجلة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية، العدد 22، 1432هـ.

11 - الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. الفروق الفقهية والأصولية: 27، (ط/1)، الرياض: مكتبة الرشد، 1419ه.

12- مسلم، أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، 3|349، حديث رقم: (1722)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

13- الباحسين ، الفروق الفقهية: 68 ، 120 .

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-013 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الفرع الثاني: موضوع علم الفروق الفقهية:

أولا: الفروق بين الفروع والمسائل الجزئية المتشابهة: وهو محل البحث وموضوعه، ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما، وألف العلماء فيه كتباً حملت عنوان «الفروق»، منها:

جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء ومنعه على أركان الصَّلاة، وكلاهما عبادة تبطل بالحدث، والفرق بينهما: أن الوضوء يجوز أن يتخلله ما ليس من جنسه، ولا يُفسده التفريقُ اليسير، فجاز تفريق النية على أركانه، وليس كذلك الصَّلاة, لأنه لا يجوز أن يتخللها ما ليس من جنسها، ولا يجوز تفريقها، فلم يجز تفريق النية على أركانها، فافترقا[14].

ثانيا: الفروق بين القواعد الفقهية: وأول من اتجه إلى التأليف في بيان الفروق بين القواعد هو القرافي في كتابه «أنوار البروق في أنواء الفروق»، كالفرق بين قاعدة: المأمور به يصح مع التخيير؛ وقاعدة: المنهي عنه لا يصح مع التخيير[15].

ثالثا: الفروق بين مصطلحات فقهية تشترك في أحكام، وتفترق في أحكام أخرى: وهذا النوع من الفروق أفرده كل من السيوطي وابن نجيم في كتابيهما «الأشباه والنظائر» فمن العناوين الواردة تحت هذا النوع عندهما: ما افترق فيه الوضوء والغسل، ما افترق فيه الوضوء والتيمم، ما افترق فيه الحيض والنفاس، ما افترق فيه الأذان والإقامة، ما افترق فيه الجمعة والعيد.

ومن أمثلة هذا النوع: الفرق بين سجود السهو والتلاوة من وجوه: الأول: أنه سجدتان، وسجدة التلاوة واحدة، والثاني: أنه في آخر الصَّلاة، بخلافه، والثالث: أنه لا يتكرر، بخلافه، والرابع: أنه يسجد لسهو إمامه وإن لم يسه، ولا يسجد لتلاوته إذا لم يسجد.

والخامس: أن الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يُشرع في سجود السهو[16].

الفرع الثالث: أركان الفروق الفقهية:

الركن الأول: مسألتان فقهيتان متشابهتان في الصورة.

الركن الثاني: الفارق المؤثر، لأنه لو لم يوجد الفارق المؤثر لكان الجمع في الحكم أولى من التفريق.

الركن الثالث: حكمان مختلفان.

الركن الرابع: دليل شرعي مستند إليه في التفريق.

14- البغدادي، عبد الوهاب، الفروق الفقهية وعلاقتها بفروق الدمشقي: 76، (ط/1)، تحقيق: محمود سلامة الغرياني، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ2003-م.

15- القرافي، أبو العباس، الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق: 7/2، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

16- ابن نجيم، زين الدين، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان: 323/1، (ط/1)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ- 1999 م.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-013 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

مثال ذلك: الفرق في العوض بين عقد النِّكاح وعقد البيع: يصح عقد النكاح دون ذكر المهر ولا يصح عقد البيع دون ذكر الثمن.

الركن الأول: مسألتان متشابهتان وهما العوض في العقد.

الركن الثاني: الفرق المؤثر: الثمن ركن في عقد البيع وليس ركناً في عقد الزواج.

الركن الثالث: حكمان مختلفان وهما: جواز عقد النِّكاح دون ذكر المهر وفساد عقد البيع لعدم ذكر الثمن.

الركن الرابع: الدليل المستند إليه: أن من مقاصد الشَّرع في الزَّواج الألفة والمودة فيكون المهر تابعا لا أصلا فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل، أما عقد البيع فهو عقد مكايسة القصد فيه الثَّمن[17].

المبحث الثاني: العلاقة بين الفروق الفقهية والعلوم الفقهية ذات الصلة

المطلب الأول: العلاقة بين الفروق الفقهية وكل من القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية والضابط الفقهي

الفرع الأول: العلاقة بين الفروق الفقهية والقاعدة الأصولية

عرفت القاعدة الأصولية بأنها: تلك القضية الكلية التي يتوصل من خلالها إلى استنباط الحكم الشرعي. ومن الأمثلة على القواعد الأصولية: قاعد الأصل في الأشياء الإباحة، وقاعدة الأمر يفيد الوجوب[18].

فتظهر العلاقة بين الفروق الفقهية والقاعدة الأصولية من خلال النقاط التالية:[19]

- الفروق الفقهية تعد ثمرة للقواعد الأصولية؛ فهي نتائج تطبيقها، بينما لا تعد القواعد الأصولية ثمرة من ثمار الفروق الفقهية.
- موضوع الفروق الفقهية هو الفروع الفقهية، أما القواعد الأصولية فموضوعها أصول الفقه.

ومن هنا يتبين أن العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الأصولية هي علاقة فرع بأصل؛ فالفروق الفقهية تعتمد على القواعد الأصولية للتفريق بين المسائل المتشابهة في الصورة ويوجد بينها فرق مؤثر، أدى إلى إعطاء كل منها حكما يختلف عن شبيهتها.

17- القرافي، الفروق: 142/3 .

18- إبراهيم، أيمن حمزة، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية: 32، (ط/1)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1433هـ.

19- جاب الله، معالم في بحث الفروق الفقهية، 26، على الرابط التالي:https://www.scribd.com/document تاريخ الزيارة 4-3-2024.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-013 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الفرع الثاني: العلاقة بين الفروق الفقهية والقاعدة الفقهية.

عرفت القاعدة الفقهية اصطلاحًا بأنها: حُكْمٌ يَنْطَبِقُ عَلَى أَغلب جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ الأَحْكَامُ مِنْ خلاله[20].

ومن الأمثلة على القواعد الفقهية، القواعد الفقهية الخمس الكبرى وهي[21]: قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعد اليقين لا يزول بالشك، قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة العادة محكمة.

أوجه الشبه بين الفروق الفقهية والقاعدة الفقهية[22]:

- كل من علم الفروق الفقهية وعلم القواعد الفقهية داخل بعلم الفقه.
- إن الفروق الفقهية وكذا القواعد الفقهية تتعلق بالفروع الفقهية.
- إن كلا العلمين يمهد الطريق أمام الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي.
- أن كلا العلمين يخدم مقاصد الشريعة، وكلاهما يستمد من أدلة الشرع.

أوجه الاختلاف[23]:

- إن الفروق الفقهية قد يكون موضوعها القواعد الفقهية، بينما لا يكون موضوع القواعد الفقهية الفروق الفقهية.
- القواعد الفقهية أوسع من الفروق الفقهية؛ حيث يندرج تحت القاعدة الفقهية فروع فقهية كثيرة من أبواب مختلفة.
- تشتمل الفروق الفقهية على موضوعات متعددة من بينها القواعد الفقهية؛ فالفروق الفقهية من هذا الوجه أعم من القواعد الفقهية.
- معرفة الحكم الشرعي من القاعدة الفقهية وما يندرج تحتها من فروع فقهية لا يتطلب جهدا كبيرا. أما بالنسبة للفروق الفقهية فيكون هذا الفرق هو الدافع لاختلاف الحكم بين مسألتين متشابهتين، وهذا يتطلب جهدا من الفقيه لمعرفة الفرق وتمييز الحكم.
- القواعد الفقهية جامعة والفروق الفقهية مفرقة؛ فالهدف من القاعدة الفقهية هو جمع الفروع المتشابهة تحت حكم واحد، بينما الهدف من علم الفروق الفقهية إظهار ما يفرق بين المسائل المتشابهة.

20- الحموي، أبو العباس أحمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 1|51، (ط/1) ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

21 - آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: 26، (ط/4) ، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ.

22- جاب الله، معالم في بحث الفروق الفقهية، ص21-24.

23- جاب الله، معالم في بحث الفروق الفقهية، ص23-24.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-013 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- تتسم القواعد الفقهية بصياغة محكمة؛ حيث يتم اختيار ألفاظها بدقة وعناية، بينما لا تخضع صياغة الفروق الفقهية لهذه العناية، وإنما يكون التركيز لإظهار الفروق وإيضاحه حتى لو أسهب الفقيه في ذلك.
- علم الفروق الفقهية يهدف إلى إخراج ما ليس من القاعدة الفقهية لاختلاف حكمه عنها؛ وبالتالي فإن علم الفروق هو المنسق والمنظم لعلم القواعد الفقهية؛ بإبعاد ما ليس منها عنها.

ويمكن القول أن العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية هي علاقة العموم والخصوص الوجهي؛ فالقاعدة الفقهية أعم من الفروق من حيث ما يندرج تحتها من فروع فقهية، بينما الفروق الفقهية أعم من القواعد من حيث موضوعات المسائل الفرعية.

الفرع الثالث: العلاقة بين الفروق الفقهية والضابط الفقهي.

فالضابط الفقهي هو: حكم ينطبق على مسائل فقهية تختص في باب واحد لمعرفة الحكم من خلاله[24].

وهذا التعريف يتفق مع تعريف القاعدة الفقهية إلا أن الفرق بينهما هو أن الضابط الفقهي يكون في باب واحد، وأما القاعدة الفقهية فتندرج تحتها مسائل من أبواب متفرقة، فالفرق الرئيس بين الضوابط والقواعد الفقهية؛ أن الضابط يجمع مسائل الباب الواحد، بينما القاعدة تجمع مساءل من أبواب متفرقة[25]؛ لذا كانت الاستثناءات على الضوابط قليلة أو نادرة[26].

ومن هنا نرى أن العلاقة بين الضابط الفقهي والفروق الفقهية:

- متشابهة من حيث الموضوع؛ فكلاهما يبحث في الفروع الفقهية.
- متباينة من حيث الهدف: فالضابط الفقهي يهدف إلى جمع الفروع الفقهية تحت باب واحد. أما الفروق الفقهية فتهدف إلى إخراج الفرع الفقهي من هذا الضابط لوجود الفرق المؤثر بدليل. فإن لم يوجد هذا الفرق المؤثر، أو وجد ولكن كان فرقا بعيدا لا يعتد به ألحقنا المسألة الفرعية بالضابط الفقهي.
- الفروق الفقهية هي كالخادم للضابط الفقهي؛ إذ كلما بحثنا في الفرق بين المسألتين المشكوك في اختلافهما حكما، ولم نجد الفارق، كلما كان البحث أكبر ولم نصل إلى النتيجة كان إقتناعنا بإدخال هذا الفرع في الضابط أكثر وأعمق.

24- عامر وبلال، عبد اللطيف عامر ويحيى بلال، تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة https://feqhweb.com/vb/threads/16819. تاريخ الزيارة 4-3-2024م.

25- الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 2|5.

26- السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ص385، 420، 463، 464، (ط/1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-013 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الفرع الرابع: العلاقة بين الفروق الفقهية والاستثناءات الفقهية[27].

الاستثناء من القواعد معناه: "إخراج المسائل الفقهية الظاهر أنها ضمن القاعدة الفقهية من حكم مسائل القاعدة[28]

العلاقة بين الفروق الفقهية والاستثناءات الفقهية:

- الاستثناءات الفقهية داخلة في موضوع الفروق الفقهية خاصة في مجال الفروق بين المسائل الفقهية تحت قاعدة فقهية معينة، غير أن طريقة عرض الاستثناءات الفقهية تختلف عن طريقة عرض الفروق الفقهية؛ حيث تعتمد الاستثناءات الفقهية على ذكر القاعدة الفقهية ثم بيان ما يستثنى منها من مسائل
- في الاستثناءات الفقهية قد يعرض سبب الاستثناء وقد لا يعرض؛ وإنما يكتفى بذكر القاعدة الفقهية، ثم ذكر ما يستثنى منها من فروع. أما في الفروع الفقهية فالغالب هو توضيح الفرق الذي أدى إلى اختلاف الحكم مع تشابه الصورة.

ومن الأمثلة على الاستثناءات التي تم تعليلها[29]: ما استثني من قول كل خطبة اعتبر فيها الصلاة تكون الخطبة بعدها، إلا في مسألتين هما خطبة الجمعة وخطبة عرفة. وقد علل ذلك بأن صلاة الجمعة إن فاتت لا تقضى؛ فتكون الخطبة أولا لضمان اجتماع الناس، أما باقي الصلوات فتكون الخطبة بعدها لأنها نافلة يصح صلاتها جمعا أو فرادى، فتقضى وإن فاتت كصلاة العيدين.

ومن الأمثلة على الاستثناءات التي لم يتم تعليلها:

ما ورد في كتاب الاعتناء من أن كل ما جاز بيعه كان على متلفه القيمة، إلا في مسائل منها[30]: العبد القاطع للطريق، لا قيمة على من قتله، والعبد المرتد، جاز بيعه ولا قيمة لمتلفه.

المطلب الثاني: العلاقة بين علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر

عرفت الأشباه الفقهية بأنها: المسائل الفقهية المتشابهة في صورها وأحكامها.[31]

وعرفت النظائر الفقهية بأنها: المسائل الفقهية المتشابهة في صورها المختلفة في أحكامها.[32]

وعرفت الأشباه والنظائر بأنها: المسائل المتشابهة في صورها مع وجود الاختلاف في أحكامها لأمور تدرك بدقة النظر.[33]

27- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، مدخل إلى الفروق الفقهية، على الرابط التالي: https://aljadaanlawyers.com تايخ الزيارة 5-3-2024م

28- الشعلان، المستثنيات، على رابط:https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/rnd/Documents تاريخ الزيارة 5-3-2024م.

29- البكري، الاعتناء في الفرق والاستثناء، ص262.

30- البكري، الاعتناء، ص439-440.

31- الباحسين، القواعد الفقهية، ص93.

32- الباحسين، القواعد الفقهية، ص97.

33- الحموي، غمز عيون البصائر، 1|38.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-013 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أقرب إلى تعريف النظائر الفقهية؛ فلم يشمل التعريف الأشباه الفقهية. ولعل تعريف الأشباه والنظائر بأنها: المسائل الفقهية المتشابهة في صورها، سواء اختلفت في أحكامها أم لا.[34] هو التعريف الجامع للأشباه والنظائر، المانع لدخول غيرها؛ فهو الأنسب لتحديد معنى الأشباه والنظائر.

وقد فرق الفقهاء بين الأشباه والنظائر على الرغم من عدم تفريق أهل اللغة لهما، فهما كلاهما بمعنى المثيل في اللغة[35].

ومن الأمثلة على الأشباه الفقهية[36]: اشتراك كل من المجنون والنائم والمغمى عليه في حكم الحدث. واستحباب الغسل عن الإفاقة للمجنون والمغمى عليه.

ومن الأمثلة على النظائر الفقهية[37]: العتق والوقف؛ حيث افترقا في عدة أمور منها، أن العتق لا يقبل التعليق، بينما الوقف يقبله. ويصح وقف بعض العبد دون أن يسري ذلك إلى كل العبد، بينما لا يصح عتق بعض العبد، وإن عتق بعض العبد سرى إلى كله.

أما العلاقة بين الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر، فتظهر فيما يلي:[38]

- علم الفروق الفقهية هو أحد العلوم المندرجة تحت مظلة الأشباه والنظائر.
- كلا العلمين يبحث في المسائل المتشابهة في الصورة، وإن كان علم الفروق الفقهية أخص من ناحية البحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم.
- علم الأشباه والنظائر شامل لعلم الفروق؛ لأنه لم يبحث في الفرق بين الشيئين إلا لوجود الشبه الصوري بينهما ولو كان ضعيفا[39].
- الفروق الفقهية تجتمع مع الأشباه الفقهية في أن كلاهما متشابهات في صور المسائل المراد بحثها، وتختلف الفروق الفقهية عن الأشباه في الحكم؛ فالأشباه الفقهية بها حكم واحد بجميع المسائل المشابهة، أما الفروق الفقهية فأحكامها مختلفة.
- الفروق الفقهية تجتمع مع النظائر الفقهية في أن كلاهما يبحث في المسائل المختلفة فيما بينها في الحكم، بينما تفترق الفروق الفقهية عن النظائر الفقهية في أن الفروق الفقهية تبحث في المسائل التي لها صور مشابهة، بينما النظائر الفقهية فموضوعها المسائل قليلة الشبه في الصورة.

34- الجمهرة معلمة مفردات المحتوى الإسلامي، الأشباه والنظائر، على الرابط التالي:
https://islamic-content.com/dictionary/word/1088 تاريخ الزيارة 5-3-2024م.
35- الدمشقي، أحمد بن مصطفى، معجم أسماء الأشياء المسمى اللطائف في اللغة، ص194، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
السيوطي، جلال الدين، الحاوي للفتاوي: 259/2، (ط/1) ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
36- السيوطي، الأشباه والنظائر: 213.
37- السيوطي، الأشباه والنظائر: 531.
38- أحمد، مدخل إلى علم الفروق الفقهية دراسة تأصيلية: 15.
39- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية: 81، (ط/3) ، دمشق : دار القلم، 1414هـ.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

نتائج البحث

من أهم نتائج البحث الأمور التالية:

- علم الفروق الفقهية يبحث في الفرق المؤثر المغير للحكم.
- تعددت مجالات علم الفروق الفقهية؛ فهو يبحث في الفروق بين المسائل الفقهية الفرعية، ويبحث في الفروق بين القواعد الفقهية، والفروق بين المصطلحات الفقهية.
- حاجة العلوم الفقهية المختلفة، في المجمل، إلى علم الفروق الفقهية.
- حاجة علم القواعد الفقهية والأصولية والضوابط الفقهية لعلم الفروق الفقهية؛ فكلما ازداد جهد الفقيه والأصولي لبيان الفرق ولم يظهر له زاد قناعته في اشتراك المسائل مع بعضها ضمن القاعدة الأصولية أو الفقهية.
- تظهر حاجة الفقيه لعلم الفروق الفقهية من خلال كون وجود الفرق المؤثر سببا في الاستثناء من القواعد.
- الفروق الفقهية تجتمع مع الأشباه الفقهية في صور المسائل المراد بحثها، وتختلف الفروق الفقهية عن الأشباه في الحكم؛ فالأشباه الفقهية بها حكم واحد بجميع المسائل المشابهة، أما الفروق الفقهية فأحكامها مختلفة.
- الفروق الفقهية تجتمع مع النظائر الفقهية في أن كلاهما يبحث في المسائل المختلفة فيما بينها في الحكم، بينما تفترق الفروق الفقهية عن النظائر الفقهية في أن الفروق الفقهية تبحث في المسائل التي لها صور مشابهة، بينما النظائر الفقهية فموضوعها المسائل قليلة الشبه في الصورة.

التوصيات

- ضرورة إدخال علم الفروق الفقهية في مناهج طلاب الشريعة في مرحلتي البكالوريوس والماجستير بالإضافة إلى الدكتوراة.
- التأليف في هذا العلم كوحدة واحدة وبصورة مبسطة، وذلك من خلال بيان حقيقته وأركانه وموضوعاته وإيراد العلاقات بينه وبين غيره من العلوم بالإضافة إلى ذكر الأمثلة على مجالاته من شتى أبواب الفقه.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم، أيمن حمزة، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، (ط1)، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1433هـ.

أحمد، عبد المنعم، مدخل إلى علم الفروق الفقهية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 22، 1432هـ.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الفروق الفقهية والأصولية، (ط1)، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، (ط1)، الرياض: مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، 1418هـ.

البغدادي، عبد الوهاب، الفروق الفقهية وعلاقتها بفروق الدمشقي، (ط1)، تحقيق: محمود سلامة الغرياني، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ2003-م.

البكري، بدر الدين، الاعتناء في الفرق والاستثناء، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ط4) ، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ.

الحموي، أبو العباس أحمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ط1) ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

الدمشقي، أحمد بن مصطفى، معجم أسماء الأشياء المسمى اللطائف في اللغة، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.

الزبيدي، محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دمشق: دار الهداية، د.ت.

الزركشي، بدر الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (ط1)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، 1418هـ.

السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

السيوطي، جلال الدين، الحاوي للفتاوي، (ط1) ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (ط2)، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

الفاذاني، محمد، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، بيروت: دار الفكر، 1996م.

القرافي، أبو العباس، الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

ابن كثير، إسماعيل الدمشقي، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، (ط2)، دار طيبة، 1420هـ.

مسلم، أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (ط1)، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ابن نجيم، زين الدين، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان، (ط1)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ- 1999 م.

الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، (ط3)، دمشق: دار القلم، 1414هـ.

المصادر والمراجع من الشبكة العنكبوتية:

الباحسين، يعقوب بن علد الوهاب، مدخل إلى الفروق الفقهية، استرجعت من: https:// aljadaanlawyers.com

جاب الله، عادل موسى، معالم في بحث الفروق الفقهية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، استرجعت من: https://www.scribd.com/document

الجمهرة معلمة مفردات المحتوى الإسلامي، الأشباه والنظائر، استرجعت من: https://islamic-content.com/dictionary/word/1088

الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله، المستثنيات من القواعد الفقهية، استرجعت من: https:// units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/rnd/Documents

عامر، عبد اللطيف وبلال، يحيى ، تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة، استرجعت من: https://feqhweb.com/vb/threads/16819.

أولاً: المراجع العربية المترجمة

Ahmed, A., Introduction to the Science of Jurisprudential Distinctions, a Fundamental Study, Journal of the University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences, No. 22, 1432 AH.

Al-Bahasin, Y. Differences of Jurisprudence and Fundamentalism, (1st edition), Riyadh: Al-Rushd Library, 1419 AH.

Al-Bahasin, Y., Jurisprudential Rules, (1st edition), Al-Rasheed Library for Publishing and Distribution, Riyadh, 1418 AH.

Al-Baghdadi, A., Jurisprudential Distinctions and their Relationship to Al-Dimashqi Distinctions, edited by: Mahmoud Salama Al-Gharyani, Dubai, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, 1424 AH - 2003 AD.

Al-Bakri, B., Taking care of differences and exceptions, (1st edition), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH.

Al-Borno, M., Al-Wajeez in Illustrating the Universal Rules of Jurisprudence, (4th edition), Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1416 AH.

Al-Daraqutni, A., Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1386 AH.

Al-Dimashqi, A., Dictionary of the Names of Things called Latif in Language, Cairo, (n.d).

Al-Fadhani, M., Al-Fawa'id Al-Jinniyah, Hashiyat Al-Mawahib Al-Sunni, Explanation of Al-Fari'ad Al-Bahiyyah in the Systems of Jurisprudential Rules, p. 95, Beirut, Dar Al-Fikr, 1996 AD.

Al-Hamwi, A. Winking the Eyes of Insights in Sharh Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, (1st edition), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH.

Ibrahim, A., Fundamentalist rules and their jurisprudential applications, (1st edition), Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria , 1433 AH.

Ibn Abidin, M., Radd al-Muhtar on al-Durr al-Mukhtar, (2nd edition), Beirut, Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.

Ibn Kathir, I., Interpretation of the Great Qur'an, (2nd edition), Dar Taiba, 1420 AH.

Ibn Manzur, M., Lisan Al-Arab, (1st edition), Beirut: Dar Sader, 1414 AH.

Ibn Najim, Z., al-Ashbah wa al-Nazahir according to the doctrine of Abu Hanifa al-Nu`man: 1/323, he made its footnotes and included its hadiths: Sheikh Zakaria Amirat, (1st edition), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (1419 AH - 1999 AD.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-013 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Jaballah, A., Landmarks in Research on Jurisprudential Differences, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

Muslim, M., Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, Transferring Justice from Justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, (n.d.).

-Al-Qarafi, A., Al-Furuq=Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuq, Alam al-Kutub, (n.d.)

Al-Sabki, T., Al-Ashbah wal-Naza'ir, (1st edition), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,

Al-Suyuti, J., al-Ashbah wa al-Naza'ir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH.

Al-Suyuti, J., al-Hawi li-Fatawa, (1st edition), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1421 AH.

Al-Nadawi, A., Jurisprudential Rules, (3rd edition), Damascus: Dar Al-Qalam, 1414 AH.

Al-Zubaidi, M., Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, Damascus: Dar Al-Hidaya, (n.d).

Al-Zarkashi, A., "Tashanif al-Masami' by collecting mosques" by Taj al-Din al-Subki, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, (1st edition), 1418 AH.

Al-Zirirani, A., Clarifying Evidence in the Difference Between Issues, Jordan: Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, 1431 AH.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-013 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Sources and references from the Internet:

Amer, A and Bilal, y., definition of the jurisprudential rule and the difference between it and related terms, Retrieved from: https://feqhweb.com/vb/threads/16819

Al-Bahasin, Y., Introduction to Jurisprudential Distinctions, Retrieved from: https://aljadaanlawyers.com

Jaballah, Milestones in the Study of Jurisprudential Differences, Retrieved from: https://www.scribd.com/document

Al-Jumhara is a teacher of Islamic content vocabulary, similarities and counterparts, Retrieved from: https://islamic-content.com/dictionary/word/1088

Al-Shaalan, A., exceptions to the rules of jurisprudence, Retrieved from: https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/rnd/Documents

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-013 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854